

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 3	نصوص خاصة
يفتح امتحان شهادة الكفاءة التربوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يحدد فيه : - فئات المترشحات والمترشحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي ؛ - تاريخ وأماكن إجراء الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي ؛ - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات.	وزارة التربية الوطنية
وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، و على الموقع الإلكتروني للوزارة.	قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2597.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.
المادة 4	وزير التربية الوطنية ، بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 105 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية، قرر ما يلي :
المادة 5	الباب الأول مقتضيات عامة المادة الأولى
تتولى الإدارة سنويا، حصر لائحة المترشحات والمترشحين المتدربين واستدعائهم لاجتياز امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.	يتم تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية طبقا لمقتضيات هذا القرار.
المادة 6	المادة 2
يشتمل امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية على اختبارات كتابية، واختبارات عملية و اختبار شفوي.	ينظم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لفائدة : أ - خريجي مراكز تكوين أطر هيئة التدريس ؛ ب - المترشحات والمترشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كإساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛ ج - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، الذين أدمجوا بصفة متدربين بموجب المادة 96 والمعلمين المتدربين المشار إليهم في المادة 19 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه ؛ د - أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية.
المادة 7	
تحدث بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجان للحراسة، تتألف كل واحدة منها من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.	
الباب الثاني الاختبارات الفرع 1 الاختبارات الكتابية المادة 8	
يجتاز الاختبارات الكتابية المشار إليها أسفله، أطر هيئة التدريس المتدربين المنصوص عليهم في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 أعلاه.	

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع في علوم التربية.
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع في منهجية تدريس مادة التخصص أو المادة المسندة.
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع حول نظام التربية والتكوين

المادة 9

تمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. ويعتبر ناجحاً في هذه الاختبارات، كل مترشحة ومترشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20.

الفرع 2

الاختبارات العملية والاختبار الشفوي

المادة 10

يجتاز الاختبارات العملية والاختبار الشفوي المنصوص عليهما أسفله، المترشحات والمترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية، وكذا المترشحات والمترشحون المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 2 أعلاه :

المعامل	التفريط	الموضوع	نوع الاختبار
يخصص لكل درس المعامل 1	ينقط كل درس من الدرسين من صفر (0) إلى عشرين (20)	تقديم المترشحة أو المترشح لدرسين مختلفين داخل القسم في مستويين مختلفين يتعلقان ببرامج التعليم الابتدائي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي، وبرامج مادة التخصص أو المادة المسندة للتعليم الثانوي الإعدادي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وبرامج مادة التخصص أو المادة المسندة للتعليم الثانوي التأهيلي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	اختبارات عملية
1	ينقط الاختبار الشفوي بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20)	يتعلق بمناقشة الدرسين ومنهجية التدريس وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وبتنظيم الحياة المدرسية.	اختبار شفوي

ويعتبر ناجحاً في الاختبارات العملية والاختبار الشفوي كل مترشحة ومترشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20، ودون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تتألف لجان الاختبارات العملية والاختبار الشفوي من :

- بالنسبة للتعليم الابتدائي : مفتش تربوي للتعليم الابتدائي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الابتدائي؛
- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي : مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي الإعدادي من نفس التخصص ؛
- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي ومراكز التكوين : مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي التأهيلي من نفس التخصص.

ويتم تعيين أعضاء لجان الاختبارات العملية والاختبار الشفوي بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو الجهة المفوض لها ذلك.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 12

يمكن أن يشارك المترشحات والمترشحون في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية أربع (4) مرات متتالية خلال موسمين دراسيين متتاليين. وفي حالة عدم اجتيازهم بنجاح هذا الامتحان داخل هذا الأجل، يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

كما يمكن تنظيم دورة استدراكية واحدة، عند الاقتضاء، بالنسبة للمرشحات والمرشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 13

ينظم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لفائدة المرشحات والمرشحين المنصوص عليهم ضمن الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 أعلاه، وفق الجدولة الزمنية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

الموسم الدراسي	الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية	الفترة الزمنية
الأول	الأولى	قبل نهاية منتصف السنة الدراسية.
الأول	الثانية	قبل نهاية السنة الدراسية.
الثاني	الثالثة	قبل نهاية منتصف السنة الدراسية.
الثاني	الرابعة	قبل نهاية السنة الدراسية.

ويعتبر نجاح كل مترشحة ومترشح في إحدى الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية المشار إليها أعلاه، بمثابة نجاح في باقي الدورات، يؤهله مباشرة لاجتياز دورات الاختبارات العملية والاختبار الشفوي.

(ب) الاختبارات العملية والاختبار الشفوي :

تجرى الاختبارات العملية و الاختبار الشفوي لفائدة المرشحات والمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه،

وفق ما يلي :

الفئات المعنية	الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لدورة الكفاءة التربوية	الفترة الزمنية	الموسم الدراسي	تاريخ احتساب الترسيم
الناجحون في الدورة الأولى من الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية.	الأولى	قبل نهاية شهر ماي	الأول	بعد سنة واحدة
	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثاني	بعد سنة واحدة
	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي		بعد سنتين
	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
الناجحون في الدورة الثانية من الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية.	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثاني	بعد سنة واحدة
	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي		بعد سنتين
	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
الناجحون في الدورة الثالثة من الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية.	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي	الثاني	بعد سنتين
	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
الناجحون في الدورة الرابعة من الاختبارات الكتابية لدورة الكفاءة التربوية.	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين

المادة 14

تنظم الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لفائدة المترشحات والمترشحين المنصوص عليهم ضمن الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 2 أعلاه، وفق الجدولة الزمنية التالية :

الموسم الدراسي	دورة الكفاءة التربوية	الفترة الزمنية	تاريخ احتساب الترسيم
الأول	الأولى	قبل نهاية شهر ماي	بعد سنة واحدة
الثاني	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	بعد سنة واحدة
الثاني	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي	بعد سنتين
الثالث	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	بعد سنتين

المادة 15

يعتبر ناجحا في الاختبارات الكتابية والعملية والاختبار الشفوي لنيل شهادة الكفاءة التربوية المترشحات والمترشحين الحاصلون على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 16

يعتبر راسبا كل مترشحة أو مترشح تخلف عن المشاركة في الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي بدون عذر مقبول.

المادة 17

تتصدر لائحة المترشحات والمترشحين الناجحين في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو الجهة المؤهلة لهذا الغرض، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية وبالموقع الإلكتروني للوزارة، ويلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 18

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.05 الصادر في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.